

أريانة في :

الجمهورية التونسية

وزارة الشباب والرياضة

المنشآت الجهوية بأريانة

مصلحة تطوير الرياضة



وصل إيداع كراس الشروط الخاصة

ببعث قاعة رياضية خاصة : Brothers GYM Fitness

حي شاكر برج الطويل أريانة

صاحب كراس الشروط : محمد ياسين الطرابلسي

موضوع الوثيقة: كراس شروط قاعة رياضية خاصة Brothers GYM Fitness

تاريخ إيداع الوثيقة : 2023/07/05

ملاحظة: يتطلب إنجاز المشروع موضوع كراس الشروط المودعة لدى مصالح المنشآت الجهوية للشباب والرياضة بولاية أريانة بالتاريخ المدون أعلاه الاستجابة لكافة القوانين والتراتبين الجاري بها العمل وخاصة منها المتعلقة بحماية الأراضي الفلاحية والتهيئة الترابية والتعمير والسلامة والوقاية من أخطار الحريق والانفجار والفرع بالبنائيات والحصول على التراخيص المستوجبة للغرض من قبل الهيئات ذات العلاقة (مصالح وزارة الفلاحة ومصالح البلدية والولاية ومصالح الحماية المدنية ، وإعلام مصالح المنشآت الجهوية بانطلاق النشاط 15 يوما قبل تاريخ الدخول في طور الاستغلال الفعلي بمكتوب مضمون الوصول .

الختم



إن وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهيكل الرياضي كما تم إتمامه بالقانون الأساسي عدد 78 لسنة 2004 المؤرخ في 6 ديسمبر 2004،
وعلى القانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 المتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 64 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005،

وعلى الأمر عدد 343 لسنة 1967 المؤرخ في 5 أكتوبر 1967 المتعلق بضبط مقتضيات المادية وظروف حفظ الصحة والأمن بالقاعات الخاصة للتربية البدنية والرياضية،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 الخاص بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها،
وعلى الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المتعلق بضبط قوائم الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و2 و3 و27 من مجلة تشجيع الاستثمارات،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،
وعلى الأمر عدد 1843 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بتغيير تسمية المندوبيات الجهوية للرياضة وضبط مشمولاتها،
وعلى قرار وزير الشباب والطفولة المؤرخ في 31 مارس 1998 المتعلق بالمصادقة على دليل المستثمرين والباعثين الخواص في قطاع الشباب والطفولة،

وعلى قرار وزير الشباب والطفولة والرياضة المؤرخ في 8 سبتمبر 2001 المتعلق بالمصادقة على كراس شروط القاعات الخاصة للتربية البدنية والأنشطة الرياضية،
قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على كراس الشروط المتعلق بالقاعات الخاصة للرياضة المرفق لهذا القرار.

الفصل 2 - جميع المصالح والهيكل المعنية ملزمة بالعمل بمقتضيات هذا الكراس.

الفصل 3 - تقوم المصالح المعنية بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية بتعيين هذا الكراس كلما اقتضى الأمر ذلك.

الفصل 4 - تتولى المصالح المركزية والمندوبيات الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية وضع هذا الكراس على نمة الباعثين للقاعات الخاصة للرياضة للاطلاع والإمضاء.

الفصل 5 - يجب على باعثي القاعات الخاصة للرياضة المفتوحة قبل تاريخ نشر هذا القرار الخضوع إلى مقتضيات كراس الشروط المصادق عليه بمقتضى هذا القرار في أجل سنة من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 6 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة أحكام القرار المؤرخ في 8 سبتمبر 2001 المشار إليه أعلاه.

الفصل 7 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 أكتوبر 2005.

وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية

عبد الله الكعبي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

كراس شروط القاعات الخاصة للرياضة

الباب الأول

أحكام عامّة

الفصل الأول : القاعة الخاصة للرياضة هي مؤسسة رياضية اجتماعية ترفيهية تعنى بتنمية القدرات البدنية وتحسين اللياقة البدنية للمنتفعين كما تساهم في تربية الناشئة تربية رياضية سليمة.

الفصل 2 : تنطبق أحكام كراس الشروط هذه على القاعات الخاصة للرياضة لفائدة الخواص، أشخاص طبيعيين أو معنويين.

الفصل 3 : يتوقف فتح القاعات الخاصة للرياضة على احترام وتطبيق البنود الواردة بكراس الشروط بعد الإطلاع عليها وإمضاها وإيداعها لدى المندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية ذات النظر.

الفصل 4 : يضبط النظام المتبع داخل القاعة الرياضية الخاصة من قبل صاحب المحل ويقع تعليقه بمكان بارز للإطلاع عليه من قبل العموم.

الباب الثاني

البنية الأساسية والتجهيز

الفصل 5 : يجب أن لا يقل حجم المساحة المخصصة لتعاطي النشاط الرياضي عن 180 مترا مربعا (م.م) وأن لا يقل الارتفاع عن 3 أمتار ونصف.




وتشتمل القاعات وجوبا على المرافق الآتية :

- حجرتي ملابس مساحتها 28 مترا مربعا (م.م) مجهزتين بالمقاعد والمرافع وأدواش (ماء ساخن وبارد).
- يجب أن يكون التنوير موزعا على نمط واحد مع توجيه أشد الإنارة إلى الأرض
- دورتي مياه.
- محل للتمريض مستقل يكون مشتملا دائما وبصفة مستمرة على صندوق الإسعافات الأولية تتوفر به جميع الأدوية والأدوات طبقا للترتيب الجاري بها العمل، كما يجب أن يكون هذا المحل مجهزا بطريقة يمكن أن تسدى فيه جميع الإسعافات الأولية.
- مكتب استقبال وإدارة مجهزة بخط هاتفي مباشر.

الفصل 6 : يجب أن تتوفر في القاعة الشروط الضرورية لحفظ الصحة العامة طبقا لأحكام التشريع الجاري به العمل في مجالات حفظ الصحة والنظافة. كما ينبغي أن لا يكون بالجدران أي خلل أو شقوق ويجب تجهيز القاعة ببساط مطاطي أو خشبي صالح لتعاطي النشاط الرياضي.

- أما في خصوص التدفئة فإنه يجب إقرار الدرجات التالية:

من 18 إلى 22 درجة بالنسبة إلى القاعة و18 درجة بالنسبة إلى حجرة الملابس والأدواش.



الفصل 7 : يتعين أن تستجيب القاعة إلى قواعد وتدابير الوقاية والسلامة من أخطار الحريق طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

كما يتعين وجود :


- تهوئة كافية
- واقيات لحماية أجهزة التدفئة بالقاعة.
- وقاء حام لعداد الكهرباء
- إشارات ضوئية لخروج النجدة.

الباب الثالث

التراتيب الإدارية والفنية

الفصل 8 : يجب أن يقع احترام التوصيات التالية :

- 1/ أن يكون الباعث الخاص خاليا من السوابق العدلية.
- 2/ أن يكون المحل المعد كقاعة رياضة محترما للمقتضيات القانونية المتعلقة بحفظ الصحة والأمن متضمنا لجميع الوسائل الوقائية صالحة لتعاطي الأنشطة الرياضية.
- 3/ أن يكون الإطار المشرف على القاعة متحصلا على شهادة في الإسعاف والتدخلات الأولية مسلمة من قبل مصالح الحماية المدنية.
- 4/ أن يتعاقد الباعث الخاص مع متخرجين من معاهد التكوين العليا في الرياضة والتربية البدنية أو مع ممرنين مجازين.
- 5/ على الباعث الخاص أن يبرم عقد تأمين يغطي مسؤوليته المدنية المنجزة عن الأخطار التي قد تحصل بمناسبة تعاطي النشاطات الرياضية في المحل.



الفصل 9 : يخضع بعث المشاريع في مجال القاعات الخاصة للرياضة والتي تتجاوز مساهمة الأجانب المقيمين أو غير المقيمين، فيها 50 % من رأس المال إلى مصادقة اللجنة العليا للإستثمارات.


الباب الرابع التراتب الصحية

الفصل 10 : يجب أن يقتصر استغلال قاعات الرياضة الخاصة على الأنشطة الرياضية البحتة ولا يمكن بأي حال أن تمارس بها أنشطة طبية (تبعاً لوصفة طبية) أو شبه طبية (كالتدليك وإعادة التأهيل).

الفصل 11 : يحجر على أصحاب القاعات الرياضية الخاصة بيع الفيتامينات والمنشطات والمقويات على أي شكل كانت وكذلك كل أنواع التغذية التكميلية التي لها علاقة بالصحة تفادياً لما قد ينجر عنه من انعكاسات سلبية على صحة المتعاطين للأنشطة الرياضية.

الفصل 12 : يجب على المنخرطين بالقاعة الإدلاء بشهادة طبية تخول لهم تعاطي النشاط المزمع القيام به.

الفصل 13: يجب أن تكون الأنشطة المتعاطاة والتجهيزات المستعملة متماشية مع عمر المنخرطين بالقاعة وأن تكون المواصفات الفنية للتجهيزات محترمة



للجوانب الصحية والمواصفات العالمية.

الفصل 14 : يجب على الباعث الخاص التعاقد مع طبيب للاستعانة به كلما اقتضت الحاجة.

الباب الخامس

لرقابة


الفصل 15 : تعهد مهمة مراقبة القاعات الخاصة للرياضة من النواحي البيداغوجية والإدارية والتجهيزات الرياضية إلى سلك التفقد الراجع بالنظر إلى وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

الفصل 16 : تعهد مهمة المراقبة الوقائية للقاعات الخاصة للرياضة إلى أعوان الحماية المدنية وتعهد المراقبة الصحية إلى الأطباء والمتفقدين الراجعين بالنظر إلى وزارتي الشباب والرياضة والتربية البدنية.

الفصل 17 : تتمثل التدابير التي يمكن اتخاذها عند إخلال الباعث بمقتضيات كراس الشروط في :

1. لفت نظر،
2. تنبيه،
3. إنذار،
4. غلق مؤقت لمدة تتراوح بين شهر وثلاثة أشهر،
5. غلق نهائي.

وتتخذ هذه التدابير من والي الجهة بتفويض من الوزير المكلف بالرياضة وذلك بعد الإستماع إلى المعني بالأمر وتمكينه من الإطلاع على الملف بالنسبة لعقوبتي الغلق المؤقت والغلق النهائي.



الباب السادس

أحكام انتقالية

الفصل 18 : يجب على القاعات الخاصة للرياضة المفتوحة قبل تاريخ هذا القرار في كامل تراب الجمهورية أن تخضع لأحكام هذا الكراس في أجل سنة من تاريخ صدوره.

وزارة شؤون الشباب
المنشآت الرياضية
05 JUL. 2023
2128

استمارة بيانات

اسم الباعث ولقبه:

رقم بطاقة التعريف الوطنية:



1	4	3	2	9	8	9	9
---	---	---	---	---	---	---	---

اسم المؤسسة وعنوانها : Société BROTHERS BXM
الترقيم البريدي : FITNESS في شارع برج الطويل بمرسانة

2	0	8	1
---	---	---	---

المعتمدة : رواء

الولاية : أريانة